



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-281 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن
4 الحوادث والوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد نظام التكوين المهني الأولي
9 والشهادات المتوجه له.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من
11 دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو
بدون روابط أسرية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-285 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص
16 المسنين إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-286 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مركزين لمن يعانون
17 نقصا في التنفس إلى دارين للأشخاص المسنين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-287 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال
18 اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مؤسسة الطفولة المسعفة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-288 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص
19 المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-289 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون
19 نقصا في التنفس إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-290 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مؤسسة الطفولة
20 المسعفة إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-291 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال
21 اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير
22 الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام ولاة.....
22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى والي
22 ولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام وال منتدب بالمقاطعة
22 الإدارية لجانتي في ولاية إيليزي.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين في
23 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية
23 والتكوين بولاية الجزائر.....

فهرس (تابع)

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين ولاية.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانة في ولاية إيليزي.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 25 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

وزارة العدل

- 25 قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 26 قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - C3.2/4 - المسماة "التقنين الحراري للبيانات".....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 27 قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 39 قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاودية الاجتماعية.....

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 40 مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.....
- 40 مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والحاسبة.....

مراسيم تنظيمية

27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التبليغ عن كل حادث أو واقعة خطيرة خاصة بالطيران المدني تقع فوق التراب الوطني أو في المجال الجوي الجزائري أو تسند إلى الجزائر من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 2 : تبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني بدون تأخير وبأسرع الوسائل، المنظمة الدولية للطيران المدني والسلطات المكلفة بالتحقيقات التقنية حول الحوادث والوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني في الدول المعنية، عن كل حادث أو واقعة خطيرة مذكورة في المادة الأولى أعلاه، وذلك طبقا للمقاييس وأساليب العمل الموصى بها في المنظمة الدولية للطيران المدني.

كما يمكن تبليغ الهيئات الإقليمية والدولية التي تسهم في سلامة الطيران المدني عن الحادث أو الواقعة الخطيرة الخاصة بالطيران المدني.

المادة 3 : الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني الواجب التبليغ عنها هي الواردة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 4 : يحزر التبليغ بوضوح باللغات العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية مع مراعاة لغة المرسل أو المرسل إليهم، طبقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني.

يجب موافاة المرسل إليهم المعنيين بالمعلومات غير الواردة في التبليغ وكذا جميع المعلومات المفيدة الأخرى بمجرد توفرها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-281 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن الحوادث والوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها)، لا سيما الملحق رقم 13 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق

الملحق الأول

الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني

قائمة الوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني :

- تصادمات وشيكة تتطلب إجراء مناورة لتفادي التصادم، أو وضعية خطيرة، أو الحالة التي كان من الملائم فيها اتخاذ إجراء لتفادي التصادم،
- حالات التصادم غير المصنفة على أنها حوادث،
- طيران مراقب نحو مرتفعات أمكن تفادي التصادم بها بالكاد،
- فشل الإقلاع على مدرج مغلق أو مشغول، أو على ممر أرضي أو مدرج غير مخصص،
- فشل الإقلاع أو الاقتراب لأي سبب من الأسباب غير تعليمة المراقبة،
- إقلاع من مدرج مغلق أو مشغول، أو من ممر أرضي أو مدرج غير مخصص،
- هبوط أو محاولة هبوط على مدرج مغلق أو مشغول، أو على ممر أرضي أو مدرج غير مخصص،
- فشل ذريع في إنجاز الأداء المقرر أثناء الإقلاع أو الصعود الأولي،
- حريق و/أو دخان في مقصورة القيادة، أو في مقصورة الركاب، أو في مستودعات البضائع، أو حرائق المحركات،
- أحداث تطلبت استعمال الأوكسيجين الاحتياطي من طرف طاقم القيادة،
- خلل في هيكل الطائرة أو تفكك المحرك،
- أعطال متعددة في جهاز واحد أو أكثر من أجهزة الطائرة مما يؤثر على تشغيلها بدرجة خطيرة،
- حالة عجز عضو طاقم القيادة أثناء الطيران،
- مستويات كمية الوقود وحالات توزيع الوقود التي تتطلب من الطيار إعلان حالة الطوارئ،
- عمليات اقتحام المدارج من حيث خطورتها من الفئة A طبقا للدليل بشأن تجنب اقتحام المدارج (الوثيقة 9870) الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالتصنيفات حسب درجة الخطورة،
- وقائع مثل الهبوط قبل العتبة أو تجاوز المدرج أو تجاوز جانب المدرج في أثناء الإقلاع أو الهبوط،
- أعطال في الأجهزة، وظواهر جوية، وعمليات خارج نطاق الطيران المعتمد كان من الممكن أن تسبب صعوبات في التحكم في الطائرة،
- حدوث أعطال في أكثر من جهاز واحد من الأجهزة الاحتياطية اللازمة للتوجيه والملاحة،
- الإطلاق غير المتعمد أو المتعمد كتدبير طارئ لشحنة متدلّية أو أي شحنة خارجية أخرى تنقلها الطائرة.

هذه القائمة ليست حصرية بل هي مجرد دليل لتحديد عبارة "الواقعة الخطيرة".

الملحق الثاني

استمارة تبليغ من الحوادث / الوقائع الخاصة بالطيران المدني

<input type="checkbox"/> مختصر ACCID بالنسبة للحوادث <input type="checkbox"/> مختصر INCID بالنسبة للوقائع الخطيرة <input type="checkbox"/> (حادث) ACCID <input type="checkbox"/> (واقعة خطيرة) INCID	
صانع الطائرة وطرازها وعلامات جنسيتها وتسجيلها ورقمها المسلسل	
اسم المالك أو المستغل أو مستأجر الطائرة إن وجد	
اسم ومؤهلات قائد الطائرة	
جنسية أعضاء الطاقم والركاب	
عدد أفراد طاقم الطائرة والركاب الموجودين على متن الطائرة الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح بليغة، وغيرهم ممن قتلوا أو أصيبوا بجروح بليغة.	- الأشخاص على متن الطائرة: (الطاقم:)/..... (الركاب:.....) القتلى:..... - الجرحى:..... - غير ذلك:.....(قتلى أو جرحى بجروح بليغة)
تاريخ ووقت وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة (بالتوقيت المحلي أو العالمي)	التوقيت المحلي التوقيت العالمي
آخر نقطة غادرت منها الطائرة ونقطة الهبوط المقصودة	
موقع الطائرة بالإشارة إلى نقطة جغرافية يسهل التعرف عليها وكذا خطي العرض والطول	
وصف الحادث أو الواقعة الخطيرة ومدى الضرر الذي أصاب الطائرة بقدر ما هو معروف	
بيان إلى أي مدى ستقوم دولة وقوع الحادث أو الواقعة بإجراء التحقيق أو تعتزم تفويض سلطاتها في هذا الشأن	
الخصائص الطبيعية لمنطقة الحادث أو الواقعة الخطيرة وبيان صعوبات الوصول إلى الموقع أو الإجراءات الخاصة للوصول إليه	
ذكر علامة تمييز السلطة المبلغة ووسائل الاتصال بالحقق المعين ومصلحة التحقيق في الحادث في دولة وقوع الحادث أو الواقعة	
وجود محتمل لبضائع خطيرة على متن الطائرة ووصفها	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

ANNEXE 2

NOTIFICATION D'INCIDENTS / ACCIDENTS D'AVIATION CIVILE

Abréviations d'identification : - ACCID pour un accident - INCID pour un incident grave	ACCID (accident) <input type="checkbox"/> INCID (incident grave) <input type="checkbox"/>
Constructeur, modèle, marques de nationalité et d'immatriculation et numéro de série de l'aéronef	
Nom du propriétaire et le cas échéant, nom de l'exploitant et de l'affrèteur de l'aéronef	
Nom et qualification du pilote, commandant de bord	
Nationalité de l'équipage et des passagers	
Nombre des membres d'équipage et de passagers à bord : tués et grièvement blessés; autres : tués et grièvement blessés	Personnes à bord : (équipage :..... -passagers :.....) Tués :..... -Blessés :..... Autres :.....(tués et grièvement blessés)
Date et heure (heure locale ou UTC) de l'accident ou de l'incident grave	Heure locale : Heure UTC :
Dernier point de départ de l'aéronef et point d'atterrissage prévu	
Position de l'aéronef par rapport à un point de repère géographique facile à identifier (latitude et longitude)	
Description de l'accident ou de l'incident grave et étendue des dommages causés à l'aéronef, dans la mesure où ils sont connus	
Indication de la mesure dans laquelle l'Etat d'occurrence mènera l'enquête ou se propose de déléguer ses pouvoirs pour la conduite de cette enquête	
Caractéristiques physiques de la zone de l'accident ou de l'incident grave et indication des difficultés d'accès ou des dispositions spéciales concernant l'accès au site	
Identification du service émetteur et moyen de contacter l'enquêteur désigné et le service d'enquête sur les accidents de l'Etat d'occurrence	
Présence éventuelle et description des marchandises dangereuses se trouvant à bord de l'aéronef	Oui <input type="checkbox"/> Non <input type="checkbox"/>

ANNEX 2

AVIATION INCIDENT / ACCIDENT NOTIFICATION FORM

Identifying abbreviation : - ACCID (For accidents) - INCID (For serious incidents)	ACCID (Accident) <input type="checkbox"/> INCID (Serious Incident) <input type="checkbox"/>
Manufacturer, model, nationality and registration marks, and serial number of the aircraft	
Name of owner, operator and hirer if any, of the aircraft	
Name and qualification of the pilot in command	
Nationality of crew and passengers	
Date and time (local time or UTC) of the accident or serious incidents	Local time : UTC time :
Last point of departure and point of intended landing of the aircraft	
Number of crew and passengers, aboard : killed and seriously injured; Other : killed and seriously injured	Persons on board :..... (Crew :..... -Passengers :.....) Fatal :..... - Serious Injury :..... Other :.....(Fatal and serious injury)
Position of the aircraft with reference to easily defined geographical point (latitude and longitude)	
Description of the accident or serious incident and the extent of damage to the aircraft, so far as is known	
An indication to what extent the investigation will be conducted or is proposed to be delegated by the state of occurrence	
Physical characteristics of the accident or serious incident of access difficulties of special requirements to reach the site	
Identification of the originating authority and means to contact the investigator in charge and the accident investigation authority of the state of occurrence at any time	
Presence and description of dangerous goods on board the aircraft	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>

**مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرخ في 2 صفر عام 1438
الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد نظام التكوين
المهني الأولي والشهادات المتوجة له.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم
المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق
بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما
المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام
دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419
المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة
2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة
للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345
المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة
2009 الذي يحدد كفايات إحداث شهادات تتوج دورات
التكوين المهني الأولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس
سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140
المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل
سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184
المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة
2016 الذي يحدد مهام وكفايات تنظيم وسير المراكز
المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص
المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون
رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23
فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات
المتوجة له.

الفصل الأول

نظام التكوين المهني الأولي

الفرع الأول

أنماط تنظيم التكوين المهني الأولي

المادة 2 : تنظم دورات التكوين المهني الأولي في
المؤسسات العمومية للتكوين المهني حسب أنماط
التكوين الآتية :

- الحضور،

- عن طريق التمهين،

- عن بعد.

المادة 3 : تعرف أنماط التكوين المذكورة أعلاه،
كما يأتي :

- النمط الحضورى : تكوين يتضمن دروسا
نظرية وأعمالا تطبيقية، ويتم على مستوى مؤسسة
التكوين المهني ويستكمل بتربصات في الوسط المهني،

- من طريق التمهين : تكوين يتضمن دروسا
تقنية وتكنولوجية تكميلية. ويتم على مستوى مؤسسة
التكوين المهني وتكويننا تطبيقيا يتم على مستوى هيئة
مستخدمة،

بثمانية عشر (18) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الأولى من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الرابع : تأهيل تقني يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بالتحكم في التقنيات الضرورية لأداء المهام والإنجاز والصيانة والتقييم والمراقبة ومساعدة إطار ذي مستوى عال في أعمال التصميم وضمان تنسيق أشغال فريق من العمال.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الرابع التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بأربعة وعشرين (24) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الخامس : تأهيل تقني سام يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية ومؤهلات تسمح له بممارسة وظائف ذات مسؤولية، وتسيير الأشغال مع ضمان تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات فوج أو مجموعة أفواج من العمال على الخصوص.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الخامس التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بثلاثين (30) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بالتكوين المهني، على سبيل الاستثناء، أن يغير بموجب قرار شروط الالتحاق بدورات التكوين المهني الأولي وكذا مدة التكوين بالنسبة لمختلف مستويات التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار مقاييس خاصة، لا سيما : التطور التقني والتكنولوجي للمهن ومحتوى برنامج التخصص.

الفصل الثاني

تتويج التكوين المهني الأولي

المادة 6 : تتوج دورات التكوين المهني الأولي حسب كل مستوى تأهيل مهني بالشهادات الآتية :

- المستوى الأول، يتوج بشهادة التكوين المهني المتخصص (ش.ت.م.م)،

- المستوى الثاني، يتوج بشهادة الكفاءة المهنية (ش.ك.م)،

- النمط من بعد : تكوين يسمح لأي شخص التعلم بطريقة مستقلة وعن بعد دون الالتزام بالتوقيت والتنقل ودون وجود مادي للمكون.

وينظم بعدة كفاءات (عن طريق المراسلة أو عن طريق الخط) ويدعم بتجمعات بيداغوجية بصفة دورية.

الفرع الثاني

مستويات التأهيل المهني

المادة 4 : تضمن المؤسسات العمومية للتكوين المهني تكويننا مهنيا أوليا في مستويات التأهيل المهني المعرفة أدناه، كما يأتي :

التأهيل من المستوى الأول : تأهيل عام متخصص يطابق مناصب شغل تتطلب قدرات تطبيقية، تمكنه من أداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وذلك تحت المراقبة الدائمة لمسؤول مباشر.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الأول التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثاني : تأهيل عام وعون مؤهل يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بتنفيذ المهام والأعمال المترتبة بممارسة المهنة، ويكون قادرا على تفسير التوجيهات الضرورية لتنظيم العمل المخصص له حسب الوسائل التي تتوفر لديه.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثاني التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الرابعة من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثالث : تأهيل عام وعون ذي تأهيل عال يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تمكنه من التحكم في التقنيات الضرورية لأداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وتنظيم عمل مؤهل في المهنة المعنية.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثالث التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها

المادة 12 : تحدد شروط وكيفيات مشاركة المترشحين الأحرار في الامتحان النهائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 13 : تُعدّ الشهادات الممنوحة لمتربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني الذين اجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المنظم من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، هي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 14 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- المستوى الثالث، يتوج بشهادة التحكم المهني (ش.ت.م)،

- المستوى الرابع، يتوج بشهادة تقني (ش.ت.)،

- المستوى الخامس، يتوج بشهادة تقني سام (ش.ت.س).

المادة 7 : تخضع دورات التكوين المهني الأولي المتوجة بالشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، إلى تقييمات دورية و امتحان نهائي للدورة، حيث تحدد كيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8 : الشهادات المتوجة للتكوين المهني الأولي المذكورة في المادة 6 أعلاه، مماثلة.

تحدد شروط وكيفيات تسليمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 9 : تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني الامتحانات المهنية الآتية :

- شهادة الاقتصاد والقانون،

- شهادة التحكم في تقنيات الحاسبة،

- شهادة الأهلية المهنية في البنوك،

- شهادة الأهلية المهنية في التأمينات.

يتحصل المترشحون الناجحون في الامتحانات المهنية المذكورة أعلاه على الشهادة التي توافق المستوى الرابع أو الخامس المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تحدد شروط التنظيم والمشاركة في الامتحانات المهنية المذكورة في المادة 9 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 11 : تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني امتحانات نهاية التكوين للدورات لفائدة المترشحين الأحرار قصد الحصول على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والمتوجة بدورات التكوين المهني الأولي.

يمكن المترشحين الذين يثبتون دورة كاملة من التكوين المتبع في مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو في مؤسسة خاصة للتكوين المهني ولم يتحصلوا على الشهادة المتوجة لدورة التكوين، المشاركة في الامتحانات المذكورة أعلاه.

بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 10 - 12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين وكذا الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، لا سيما الجمعيات الناشطة في مجال حماية الأشخاص المسنين، المؤسسة قانوناً والراغبة في استقبال أشخاص مسنين بالغين من العمر 65 سنة فما فوق، محرومين و/أو بدون روابط أسرية.

المادة 3 : تمنح عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون الخاص المذكورون في المادة 2 أعلاه، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، دعم الدولة من خلال مساعدة ذات طابع طبي وشبه طبي ونفسي واجتماعي، لا سيما فيما يخص :

- المتابعة الطبية المنتظمة من خلال فحوص دورية لمختلف التخصصات،
- الخدمات شبه الطبية،
- الدعم النفسي والمرافقة الاجتماعية.

تحدد طبيعة وكيفية الاستفادة من المساعدات المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل الثاني

الشروط المطبقة على عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الراغبين في استقبال أشخاص مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية

المادة 4 : يمكن عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين، استقبال شخص أو شخصين (2) مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية.

يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، استقبال شخصين (2) مسنين محرومين و/أو بدون روابط أسرية فأكثر وفق الإمكانيات المتوفرة لديها وفي حدود يضبطها قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق 29 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية الاستفادة من عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، من دعم الدولة مقابل التكفل

الفصل الرابع كيفية منح دعم الدولة

المادة 7 : تكون الاستفادة من الخدمات المقدمة ووضع الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، محل اتفاقية تبرم طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم، بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات مرفقة بملف يودع على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادة 8 : يتضمن ملف طلب الاستفادة من دعم الدولة المذكور في المادة 7 أعلاه، الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين :

- طلب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة الإقامة،
- شهادة تثبت وجود محل الإيواء،
- شهادة الدخل.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص :

- طلب،
- نسخة من الاعتماد،
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية،
- نسخة من شهادة التأمين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- نسخة من التقرير المالي السنوي.

المادة 9 : تدرس المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ملف طلب الاستقبال وتبدي رأيها فيه في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ثم تعرضه على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادة 10 : تقوم المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا بإجراء التحقيق الاجتماعي حول توفر وشروط الاستقبال المذكورة في المادة 5 أعلاه، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 5 : يجب أن تستوفي عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، الشروط الآتية :

أ - بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين :

- التمتع بحقوقهم المدنية،
- توفر دخل منتظم ومستقر،
- أن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة،
- توفر مكان إيواء مستقر مزود بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- أن يكونوا معتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توفر مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب للمقاييس المعمول بها في هذا المجال،
- توفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن،

- اكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مهام عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص

المادة 6 : يتعين على عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمان تكفل ملائم بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية المستقبلين. ويكلفون بهذه الصفة، بما يأتي :

- ضمان استقبال الأشخاص المسنين والسهر على رفاهيتهم،
- ضمان إيواء ملائم وتغذية صحية ومتوازنة،
- ضمان متابعة طبية وشبه طبية،
- ضمان مرافقة نفسية واجتماعية،
- ضمان النظافة والأمن للأشخاص المسنين المستقبلين،
- تجنب عزلة ووحدة الشخص المسن.

المادة 16 : في حالة عدم الامتثال للإعذار، يتعين على المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليمياً، اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة، بما فيها فسخ الاتفاقية.

المادة 17 : يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختص إقليمياً، تقريراً سنوياً عن النشاطات يقيم فيه دعم الدولة المنصوص عليه في أحكام هذا المرسوم، ويرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

الاتفاقية النموذجية بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليمياً ومائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للاستفادة من دعم الدولة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية

بين :

- مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية..... ممثلة
بالسيد(ة).....
مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية.....

من جهة،

- وعائلة الاستقبال، ممثلة بالسيد(ة).....
المولود(ة).....
بتاريخ.....
بولاية.....، القاطن(ة)
ب(العنوان).....

المادة 11 : يبت مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في طلب الاستقبال على أساس التحقيق الاجتماعي المذكور في المادة 10 أعلاه، في أجل واحد وعشرين (21) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يبلغ قرار مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية إلى صاحب الطلب في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : يمكن عائلة الاستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص، في حالة رفض الطلب، تقديم طعن لدى الوالي المختص إقليمياً، الذي يفصل فيه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

الفصل الخامس

مراقبة ظروف التكفل

المادة 13 : زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعون للقانون الخاص للمراقبة الدورية للمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليمياً.

تشمل المراقبة، على الخصوص، ما يأتي :

- شروط التكفل بالأشخاص المستقبليين وأمنهم،
- احترام بنود الاتفاقية ومتابعة تنفيذها،
- شروط النظافة والصحة بما فيها توازن الوجبات الغذائية.

المادة 14 : يتعين على المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن المختصة إقليمياً تحرير محاضر تدون فيها الآراء والملاحظات المسجلة.

يجب أن تبلغ نسخة من المحضر إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 15 : في حالة معارضة مخالفات أو تقصير، يتم إعذار عائلة الاستقبال أو الشخص الخاضع للقانون الخاص الذي يجب عليه الامتثال في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ الإعذار.

الفصل الثاني

التزامات عائلة الاستقبال وشخص القانون الخاص

المادة 5 : تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون

الخاص المستقبلية للشخص المسن، بتخصيص دعم الدولة المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

المادة 6 : تلتزم عائلة الاستقبال وشخص القانون

الخاص بضمان، ما يأتي :

- إيواء ملائم وتغذية صحية ومتوازنة،
- متابعة طبية وشبه طبية،
- متابعة نفسية واجتماعية،
- احترام كرامة الشخص المسن وتجنب عزله ووحده،
- سلامة وأمن الشخص المسن.

المادة 7 : تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون

الخاص المستقبلان للشخص المسن بإعلام مصالح النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بأي حالة طارئة تخص الشخص المسن.

المادة 8 : تلتزم عائلة الاستقبال أو شخص القانون

الخاص المستقبلان للشخص المسن بتسهيل إجراءات المراقبة الدورية من طرف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الثالث

التزامات مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

المادة 9 : تلتزم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي

والتضامن للولاية (4) بتقديم للأشخاص المسنين المستقبلين دعم الدولة المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، المتضمن :

- أو الشخص الطبيعي (1)
المولود(ة) بتاريخ.....
بولاية..... المقيم.....
(العنوان).....

- أو الشخص المعنوي (2) العنوان الاجتماعي
..... ممثلا
بالسيد(ة)..... المولود(ة)
بتاريخ.....
بولاية..... (المقر الاجتماعي)
..... (العنوان)

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي :

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

المادة الأولى : تستقبل عائلة الاستقبال أو

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الخاص (3)..... (توضيح اسم ولقب الشخص الطبيعي أو العنوان الاجتماعي للشخص المعنوي)، السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... بلدية..... بولاية..... القاطن ب.....

المادة 2 : يستقبل الشخص المسن لفترة مؤقتة

ثلاثة (3) أشهر، من..... إلى.....

المادة 3 : يستقبل الشخص المسن بعد انقضاء

الفترة المؤقتة من طرف عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص المذكور في المادة الأولى أعلاه، لمدة سنة قابلة للتجديد، من..... إلى.....

المادة 4 : يستقبل الشخص المسن مناسباتيا

في فترات المرض والنقاهة والأعياد الدينية والوطنية والاجتماعية، لمدة..... من..... إلى.....

(1) تحديد اسم ولقب الشخص الطبيعي.

(2) تحديد العنوان الاجتماعي للشخص المعنوي.

(3) تحديد اسم ولقب الشخص الطبيعي أو العنوان الاجتماعي للشخص المعنوي.

(4) تحديد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المعنية.

مرسوم تنفيذي رقم 16-285 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهاكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار الأشخاص المسنين للحاجب، ولاية بسكرة، ودار الأشخاص المسنين للديبيلة، ولاية الوادي، المنصوص عليهما في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركزين نفسيين بيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار الأشخاص

- المتابعة الطبية المنتظمة من خلال فحوصات دورية لمختلف التخصصات،

- الخدمات شبه الطبية،

- الدعم النفسي والمرافقة الاجتماعية.

المادة 10 : يتعين على مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية⁽¹⁾..... القيام بمراقبة ومتابعة منتظمة لعائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص المستقبلين للأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

الفصل الرابع

تعديل الاتفاقية وفسخها

المادة 11 : يتم كل تعديل لهذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.

يجب على الطرف المعني بالتعديل إعلام الطرف الآخر ومراعاة إشعار مسبق مدته شهر.

المادة 12 : تفسخ الاتفاقية، لا سيما في الحالات الآتية :

- عدم احترام بنود الاتفاقية،

- بطلب من الشخص المسن،

- وفاة الشخص المسن،

- بطلب من عائلة الاستقبال أو شخص القانون الخاص،

- معاينة تقصير أو مخالفات خطيرة تضر بالشخص المسن.

المادة 13 : يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرب..... في.....

(اسم ولقب مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية)	(تحديد اسم ولقب ممثل عائلة الاستقبال أو الشخص الطبيعي أو اسم ولقب ممثل الشخص المعنوي وعنوانه الاجتماعي)
---	---

⁽¹⁾ تحديد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المعنية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهاكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لحملة، بلدية واد الشعبة، ولاية باتنة، ومركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتسالة، ولاية سيدي بلعباس، المنصوص عليهما في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى دارين للأشخاص المسنين.

المادة 2 : تتمم قائمة دور الأشخاص المسنين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لحملة، بلدية واد الشعبة، ولاية باتنة، ومركز لمن يعانون نقصا في التنفس لتسالة، ولاية سيدي بلعباس، إلى دارين للأشخاص المسنين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

المسنين للحاجب، ولاية بسكرة، ودار الأشخاص المسنين لدبيلة، ولاية الوادي، إلى المركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق الرابع

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية الحاجب - ولاية بسكرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحاجب
بلدية الدبيلة - ولاية الوادي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للدبيلة

مرسوم تنفيذي رقم 16-286 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مركزين لمن يعانون نقصا في التنفس إلى دارين للأشخاص المسنين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمحمدية ، ولاية الجزائر، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة للطفولة المسعفة.

المادة 2 : تتم قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمحمدية، ولاية الجزائر، إلى مؤسسة الطفولة المسعفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق**قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة**

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية المحمدية - ولاية الجزائر	مؤسسة الطفولة المسعفة للمحمدية

الملحق**قائمة دور الأشخاص المسنين**

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية واد الشعبة - ولاية باتنة	دار الأشخاص المسنين لحملة
بلدية تسالة - ولاية سيدي بلعباس	دار الأشخاص المسنين لتسالة

مرسوم تنفيذي رقم 16-287 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مؤسسة الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

المسنين لورقلة، ولاية ورقلة، إلى مؤسستي ديار الرحمة، المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

مبد المالك سلال

الملحق

قائمة مؤسستي ديار الرحمة

الولاية	مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)		
21 - سكيكدة	1 - سكيكدة	دار الرحمة
30 - ورقلة	1 - ورقلة	دار الرحمة

مرسوم تنفيذي رقم 16-289 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 16-288 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل داري الأشخاص المسنين إلى مؤسستي ديار الرحمة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهاكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار الأشخاص المسنين لسكيكدة 2، ولاية سكيكدة، ودار الأشخاص المسنين لورقلة، ولاية ورقلة، المنصوص عليهما في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مؤسستي ديار الرحمة.

المادة 2 : تتمم قائمة مؤسستي ديار الرحمة، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو دار الأشخاص المسنين لسكيكدة 2، ولاية سكيكدة، ودار الأشخاص

مرسوم تنفيذي رقم 16-290 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل مؤسسة الطفولة المسعفة إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة 3، ولاية قسنطينة، المنصوص عليها في القائمة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة 3، ولاية قسنطينة، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز ليعانون نقصا في التنفس لبوحجار، ولاية الطارف، المنصوص عليه في القائمة الملحق بالمرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات، وكذا الوسائل ومستخدمو مركز ليعانون نقصا في التنفس لبوحجار، ولاية الطارف، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

مبد المالك سلال

الملحق الرابع

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)
بلدية بوحجار - ولاية الطارف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوحجار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمطمر، ولاية غليزان، المنصوص عليها في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق الرابع المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب للمطمر، ولاية غليزان، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق الرابع

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)
بلدية المطمر - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمطمر

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق الرابع

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)
بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا قسنطينة 3

مرسوم تنفيذي رقم 16-291 مؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحويل دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، المتمم،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، انتهى مهام السيد عزيز بن يوسف، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، انتهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أبوبكر الصديق بوستة، في ولاية الشلف،
- محمد فردي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية أم البواقي،
- محمد حميدو، في ولاية بسكرة،
- ناصر معسكري، في ولاية البويرة،
- عبد القادر جلاوي، في ولاية الجلفة،
- محمد بودربالي، في ولاية سطيف،
- فوزي بن حسين، في ولاية سكيكدة،
- حسين واضح، في ولاية قسنطينة،
- مساعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،
- نورية يمينة زهوني، في ولاية بومرداس،
- عبد الحميد الغازي، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد القادر قاضي، في ولاية تيبازة،
- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية ميلة،
- عباس كمال، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- براهيم مراد، في ولاية تيزي وزو،
- محمد بوسماحة، في ولاية المسيلة،
- حسين بسايح، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مولود شريقي، بالدار البيضاء،
- عبد القادر بن مسعود، بسيدي أمحمد،
- عبد القادر كلكال، بالدرارية،
- رشيد نجلوي، بالشرافة،
- سليمان أبصير، بالحرش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، انتهى مهام السيد أحسن خالدي، بصفته واليا منتدبا بالمقاطعة الإدارية لجانة في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد بن عمر بكوش، بصفته مفتشا عاما في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية الشلف :

دائرة الكريمةية : عبد العزيز بوشارب.

- ولاية الأغواط :

دائرة حاسي الرمل : محمد سعيد بن قامو.

- ولاية أم البواقي :

دائرة عين مليلة : جهيد موس.

- ولاية باتنة :

دائرة باتنة : محمد صحراوي.

- ولاية تيزي وزو :

دائرة تيزي وزو : جيلالي دومي.

- ولاية قسنطينة :

دائرة الخروب : عز الدين بوطارة.

- ولاية مستغانم :

دائرة مستغانم : عبد الكريم مغربي.

- ولاية معسكر :

دائرة سيق : شيخ لارجا،

دائرة تيغنيف : محمد بن عياد الشريف.

- ولاية وهران :

دائرة بئر الجير : حميد بعيش.

- ولاية تيبازة :

دائرة حجوط : عيسى بولحية.

- ولاية عين تموشنت :

دائرة حمام بوحجر : محمد قرداح.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ابراهيم إيدير، في ولاية بجاية،

- أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،

- جمال الدين بريمي، في ولاية الجزائر،

- أحمد كروم، في ولاية جيجل،

- طاهر حشاني، في ولاية سعيدة،

- حاج مقداد، في ولاية المدية،

- سيف الإسلام لوح، في ولاية مستغانم،

- محمد جمال خنفار، في ولاية المسيلة،

- خالد لكحل، في ولاية برج بوعرييج،

- موسى غلاي، في ولاية بومرداس،

- مبارك البار، في ولاية تيسمسيلت،

- فائزة بونيف، في ولاية تيبازة،

- بشير فار، في ولاية عين تموشنت.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر طيان، بصفته كاتبا عاما لولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد ابراهيم أوشان، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- جيلالي دومي، بالدار البيضاء،
- عبد العزيز بوشارب، بالحرش،
- محمد قرداح، بسيدي امحمد،
- ابراهيم أوشان، بزرالدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين وال منتدب بالمقاطعة الإدارية لجانث في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعين السيد محمد سعيد بن قامو، واليا منتدبا بالمقاطعة الإدارية لجانث في ولاية إيليزي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، كتابا عامين في الولايات الآتية :

- خالد لكحل، في ولاية بجاية،
- شيخ لارجا، في ولاية البويرة،
- محمد بن عياد الشريف، في ولاية تبسة،
- طاهر حشاني، في ولاية الجزائر،
- عز الدين بوطارة، في ولاية جيجل،
- مبارك البار، في ولاية سعيدة،
- عيسى بولحية، في ولاية المدية،
- بشير فار، في ولاية مستغانم،
- محمد صحراوي، في ولاية المسيلة،
- ابراهيم إيدير، في ولاية برج بوعريج،
- جهيد موس، في ولاية بومرداس،
- عبد الكريم مغربي، في ولاية تيسمسيلت،
- بن عمر بكوش، في ولاية تيبازة،
- سيف الإسلام لوح، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- فوزي بن حسين، في ولاية الشلف،
- أحمد مقلاتي، في ولاية الأغواط،
- جمال الدين بريمي، في ولاية أم البواقي،
- أحمد كروم، في ولاية بسكرة،
- مولود شريفي، في ولاية البويرة،
- حاج مقداد، في ولاية المسيلة،
- محمد بودريالي، في ولاية تيزي وزو،
- ساعد أقوجيل، في ولاية الجلفة،
- ناصر معسكري، في ولاية سطيف،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية سكيكدة،
- عباس كمال، في ولاية قسنطينة،
- عبد القادر جلاوي، في ولاية ورقلة،
- عبدالرحمان مدني فواتيح، في ولاية بومرداس،
- عبد القادر بن مسعود، في ولاية تيسمسيلت،
- موسى غلاي، في ولاية تيبازة،
- محمد جمال خنفر، في ولاية ميله،
- عزيز بن يوسف، في ولاية عين الدفلى،
- عبد الحميد الغازي، في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر :

- فايزة بونيف، بالدرارية،
- حميد بعيش، بالشرافة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1437 الموافق 6 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- المديرية العامة للميزانية :

- السيد شلوش جيلالي، عضوا،

- السيد بن يوسف فوزي، مستخلفا.

مثلا للوزير المكلف بالتجارة :

- السيد مرغيت مصطفى، عضوا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة منها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيورها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 (الفقرة 2)

و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة الأشغال والخدمات

والنشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- إنجاز دراسات وبحوث في مجال اختصاصها،
- تنظيم و/ أو احتضان ملتقيات وندوات ومحاضرات وأيام دراسية ومؤتمرات،
- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال اختصاصها،
- تنظيم وإجراء امتحانات ومسابقات،
- طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية،
- تقديم المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهامها.

توفر المدرسة، في هذا الإطار، الأقسام والمحلات والعتاد والوسائل السمعية البصرية والإطعام والإيواء، وكذا كل المنشآت الضرورية.

المادة 3 : تقدم الأشغال والخدمات والنشاطات المذكورة في هذا القرار، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تقدم طلبات إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات إلى مدير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون الذي يفصل فيها، بعد موافقة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5 : توزع العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات والنشاطات، بعد اقتطاع الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات :

- شراء العتاد والأدوات و/أو المواد المستعملة في إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

الطيب لوح

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - C3.2/4 - المسماة "التقنين الحراري للبنائيات".

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء لجنة تقنية دائمة للمراقبة التقنية للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن - قواعد حساب الضياع الحراري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولدات الحرارة للبنائيات - الإصدار الثاني (تكييف الهواء)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - C3.2/4 - المسماة "التقنين الحراري للبنائيات" الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع هذه الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار، وتوزيعها.

المادة 3 : تلغى أحكام كل من القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن - قواعد حساب الضياع الحراري والقرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولدات الحرارة للبنائيات - الإصدار الثاني (تكييف الهواء).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد العامة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وسيرها.

المادة 3 : تسلّم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة على مرحلتين :

- تسلّم رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة بعد استيفاء الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا، بناء على تقرير تقييمي تعدّه اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 11 من هذا القرار،

- تسلّم رخصة نهائية لإنشاء مؤسسة خاصة على إثر إنهاء طور تكوين كامل بناء على تقرير تقييمي ومراقبة لفترة التكوين المعني تنجزه هيئة المراقبة المذكورة في المادة 44 من هذا القرار.

يخص التقييم الجوانب البيداغوجية والإدارية للتكوين الذي تضمنه المؤسسة الخاصة.

المادة 4 : تتكفل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي بالمتابعة والمراقبة والتقييم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : لا تسلّم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلا للمؤسسة الأم، كما يتعين على ملحقاتها و/أو فروعها الحصول على رخصة الإنشاء وفق الأشكال والشروط نفسها.

المادة 6 : تبين رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ميدان أو ميادين التكوين والشعبة أو الشعب، والتخصص أو التخصصات، والشهادة أو الشهادات التي سلّمت من أجلها.

ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي في بداية كل دخول جامعي قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمن تكوين عال وقائمة التخصصات المدرّسة.

المادة 7 : يخضع كل تعديل لأحد العناصر الأساسية التي أدت إلى تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلى موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : تطبق أحكام المادة 43 مكرر 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 43 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، وتدعى في صلب النص "مؤسسة خاصة".

المادة 10 : تضمن مصالح المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين الفحص الإداري للوثائق المكوّنة لملف طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة أثناء إيداعه، على إثر هذا الفحص يسلم وصل إيداع الملف.

المادة 11 : تنشأ لجنة وزارية تكلف بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين.

تستعين اللجنة في أشغالها بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداهما بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة، وتتكفل اللجنة الأخرى بإجراء معاينات ميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات.

تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية واللجنتين الفرعيتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالين.

المادة 12 : تفصل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة خلال أجل لا يتعدى الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 13 : تتداول اللجنة على أساس دراسة ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة وعلى أساس محاضر اللجنتين الفرعيتين المذكورتين في المادة 11 أعلاه. ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 14 : في حالة رفض ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، فإنه يجب أن يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابيا للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة.

يمكن الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالين في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم الفصل في الطعن خلال الشهر الذي يلي إيداعه.

الفصل الثالث

تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العالين

المادة 15 : يمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل جامعة عندما تضمن تكوينات متعددة التخصصات، مع احترام شروط التأطير البيداغوجي والإداري، وتوفير الهياكل والتجهيزات العلمية اللائمة. ويمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل مدرسة أو معهد عندما تضمن تكوينا متخصصا.

أعلاه، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة أجنبية للتكوين العالين إلى اتفاق ثنائي يصدق عليه بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد المعني.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط تسليم الرخصة

المادة 9 : زيادة على الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين في نسخته الورقية والرقمية، على الوثائق الآتية :

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من قبل مسؤول المؤسسة الخاصة،

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الخاصة،

- نسخة من السجل التجاري مخصص حصريا لنشاطات التعليم والتكوين العالين،

- نسخة من السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة،

- عرض التكوين المقترح طبقا لنموذج وزارة التعليم العالين والبحث العلمي،

- عرض عن إمكانيات التأطير البيداغوجي والإداري والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،

- تعدادات الطلبة المتوقعة،

- محضر مطابقة للمقاييس المحددة من قبل مصالح النظافة والأمن،

- شهادة مطابقة تسلمها مصلحة العمران،

- شهادة تأمين المؤسسة الخاصة،

- شهادة الملكية العقارية أو شهادة الإيجار،

- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة الخاصة وشهاداته الجامعية وتجربته المهنية في مجال التكوين العالين،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة الخاصة.

يحدد نموذج طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالين طبقا للنموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار.

اجتماعي يساوي، على الأقل، الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التنظيم المعمول به لإنشاء شركة مساهمة.

ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة :

- أن يتمتع بسمعة جيدة اجتماعيا وعلميا وثقافيا وفي مجال التسيير،
- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي،
- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بعشر (10) سنوات، على الأقل، في نشاطات التعليم والتكوين العالين ذات صلة مع موضوع المؤسسة الخاصة،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

المادة 26 : ينبغي للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، أن يثبت لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، في بداية كل سنة جامعية، اكتتاب كفالة بنكية تسمح بسدّ النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 27 : تطبيقًا لأحكام المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي تقديم شهادة بنكية في بداية كل سنة جامعية تثبت اكتتاب الكفالة.

المادة 28 : تسمح الكفالة البنكية بسد :

- النفقات المترتبة على حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- التكاليف المترتبة على دراسة الطلبة،
- التكاليف المترتبة على نشاطات التعليم.

يحدد مبلغ الكفالة البنكية للمؤسسات الخاصة سنويًا بـ 15% من المبلغ الإجمالي الناتج عن تكاليف دراسة الطلبة وتكاليف نشاطات التعليم.

المادة 16 : يمكن المؤسسة الخاصة الأم إنشاء ملحقات و/أو فروع. ويخضع إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلى نفس شروط وأشكال إنشاء شروط المؤسسة الأم.

المادة 17 : لا تسلّم رخصة إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلا بعد حصول المؤسسة الأم على الرخصة النهائية.

المادة 18 : إضافة إلى الهياكل الإدارية، يجب على المؤسسة الخاصة أن تشمل في تنظيمها الهياكل البيداغوجية المكلفة بالتنظيم البيداغوجي والتعليم، للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالدراسات والامتحانات والتقييم والتدرج والتربصات والتكوين المتواصل، وكذا تلك المرتبطة بالبحث والابتكار وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 : يمكن المؤسسة الخاصة ضمان خدمات إيواء وإطعام ونقل الطلبة الذين يزاولون التكوين بها.

تحدد شروط تنظيم هذه الخدمات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20 : لا ينبغي للمؤسسة الخاصة، في أي حال من الأحوال، استعمال تسميات المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين. ويجب عليها إظهار ملاحظة "مؤسسة خاصة" على كل وثائقها الرسمية.

المادة 21 : ينبغي للمؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، أن تعدّ نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة.

كما يتعين عليها إعلام الطلبة والأساتذة والموظفين بنظامها الداخلي بكل وسائل الإعلام.

المادة 22 : يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة أيضًا، إعلام الطلبة بتكلفة التكوين، وكذا كفاءات الدفع والتسديد.

المادة 23 : يجب أن تزود المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، بمجلس علمي أو بيداغوجي.

المادة 24 : يتشكل المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة الخاصة من أساتذة ذوي رتب جامعية.

الفصل الرابع

الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة

المادة 25 : يتعين على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إثبات رأسمال

الفصل السابع التعليم

المادة 35 : تضمن المؤسسة الخاصة تكوينات عليا، حصريا، في الطور الأول (ليسانس) و/أو الطور الثاني(ماستر) في جميع ميادين التكوين، باستثناء العلوم الطبية.

المادة 36 : يجب أن تتطابق البرامج البيداغوجية لعروض التكوين التي تم إعدادها طبقا للنموذج الذي أعدته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع موضوع المؤسسة الخاصة ومهامها.

يجب أن تراعي محتويات البرامج تطبيق واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور على الخصوص.

ولا ينبغي أن تؤثر، بأي حال من الأحوال، على الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

المادة 37 : تحدد المؤسسة الخاصة تنظيما للتسيير البيداغوجي للتعليم، بناء على اقتراح مجلسها العلمي أو البيداغوجي، يتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- رزنامة التعليم،

- تواريخ الامتحانات والمداولات.

يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الطلبة بهذه المعلومات في بداية كل سنة جامعية.

المادة 38 : تنظم المؤسسة الخاصة مداولات في نهاية كل سداسي وفي نهاية كل سنة جامعية.

تعتبر المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يثمن كل الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء لجنة المداولات.

ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تدعى لجنة مداولات نهاية كل سداسي "لجنة مداولات السداسي"، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السداسي.

تدعى لجنة مداولات السنة "لجنة مداولات السنة"، وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السنة.

يرأس لجنة المداولات، أستاذ يعين من قبل نظرائه. وتقرر لجنة المداولات فيما يخص نجاح أو تأجيل الطالب، حسب مساره ونتائجه البيداغوجية.

الفصل الخامس المسؤول البيداغوجي

المادة 29 : تخضع المؤسسة الخاصة للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،

- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي،

- أن يثبت تجربة مهنية تقدر بخمس (5) سنوات في نشاطات التعليم والتكوين العالين، على الأقل،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي بأي تغيير للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، في أجل لا يتعدى الثمانية (8) أيام الموالية.

المادة 30 : في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي، يتولى هذه المهمة، بصفة مؤقتة، أحد أساتذة المؤسسة.

لا يمكن أن تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي ثلاثين (30) يوما.

ينبغي ألا تتعدى مدة شغل هذه المهمة، بصفة مؤقتة، ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي.

الفصل السادس كيفية التسجيل

المادة 31 : يسمح بالتسجيل في مؤسسة خاصة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها من أجل التكوين لنيل شهادة الطور الأول و/أو الطور الثاني.

المادة 32 : يتعين على المؤسسة الخاصة، بعد الحصول على رخصة إنشائها، إبرام عقد تكوين مع الطالب يحدد طبقا للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 33 : يجب على المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، مسك سجل خاص بتسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون.

المادة 34 : يتعين على المؤسسة الخاصة أيضا، تسليم شهادة نجاح لكل طالب أنهى دراسته بنجاح.

الجزائرية، وأن تضمن لهم دورات تكوينية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41 : يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من قبل المستخدمين والطلبة.

الفصل التاسع

هياكل التعليم وملحقاتها

المادة 42 : يجب أن تكون الهياكل المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة للتجهيزات المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي. وتُحدد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه الهياكل طبقا للجدول المبين أدناه.

1. مقاييس المساحات : تحدد المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات الهياكل البيداغوجية، كما يأتي :

- مساحة وحدوية قدرها 1 م² لكل طالب بالنسبة للمدرجات، و 1,50 م² لكل طالب بالنسبة لقاعات الدروس وقاعات الأعمال الموجهة، و 2,50 م² لكل طالب بالنسبة للمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط، و 2 م² لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة.

- أما بالنسبة لمساحات المرور العمودية والأفقية ودورات المياه، يضاف ما مقداره 40 % لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

لا يمكن لجنة المداولات أن تجتمع إلا بحضور مجموع الأساتذة الذين يكونونها.

في حالة غياب عضو أو عدة أعضاء، لا يمكن اللجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

يلزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات.

الفصل الثامن

مستخدمو التدريس

المادة 39 : ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة على أساتذة مؤهلين لضمان نسبة التآطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح، يساوي :

- أستاذا واحدا خمسة وعشرين (25) طالبا لميدان العلوم والتكنولوجيا،
- أستاذا واحدا لثلاثين (30) طالبا للميادين الأخرى.

تشكل هيئة التدريس من أساتذة متعاقدين يتعين عليهم إمضاء عقد لمدة سنة في بداية كل سنة جامعية، يلتزمون، من خلاله، بالتكفل بالتعليم وبدون انقطاع طوال السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

يحدد نموذج العقد طبقا للملحق رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 40 : يتعين على المؤسسة الخاصة أن تعطي الأولوية، عند التوظيف، للموارد البشرية

ملاحظات	المساحات الوحدوية بما فيها مساحات المرور (م ² /طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحدوية (م ² /طالب)	الهياكل
فضاءات التدريس				
دروس وحصص الأعمال الموجهة	2 م ² 2,10	2 م ² 0,60	2 م ² 1,50	قاعات التدريس والأعمال الموجهة
محاضرات	2 م ² 1,40	2 م ² 0,60	2 م ² 1	مدرجات
حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية	2 م ² 3,50	2 م ² 1	2 م ² 2,50	مخابر وقاعات الأعمال التطبيقية

ملاحظات	المساحات الوحديّة بما فيها مساحات المرور (م ² /طالب)	مساحات المرور ودورات المياه (40 %)	المساحات الوحديّة (م ² /طالب)	الهيكل
فضاءات التدريس (تابع)				
أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمتعددة الوسائط	2م 3,50	2م 1	2م 2,50	قاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط
أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط...	2م 4,20	2م 1,20	2م 3	قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية
أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد...	2م 7	2م 2	2م 5	بهو التكنولوجيا
محاضرات	2م 2,10	2م 0,60	2م 1,50	قاعة المحاضرات أو قاعة الاستماع
هيكل الدعم البيداغوجي والإداري				
	2م 2,80	2م 0,80	2م 2	قاعة المطالعة وتصفح الدوريات
			2م 4,50 لكل 1000 كتاب	قاعة تخزين الكتب
	2م 2,80 لكل طالب	2م 0,80	2م 2 لكل طالب	قاعة الإنترنت
	2م 12 إلى 2م 16		2م 12 إلى 2م 16	مكاتب إدارية
	2م 6 لكل أستاذ		2م 6 لكل أستاذ	مكاتب للأساتذة

- يجب أن تضم برامج إنجاز الهياكل البيداغوجية
أو غيرها الفضاءات النوعية والملائمة للشعبة المراد
فتحها.

المادة 43 : يجب أن تتوفر المؤسسة الخاصة على
ما يأتي :

- مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف، وتضم قاعة
للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين،
- فضاءً مجهز بوسائل الإعلام الآلي بكمية ونوعية
ضرورية وكافية للتكوين وأعمال الطلبة.

2. الشروط المتعلقة بالبناء : يجب، عند إنجاز
الهياكل، مراعاة الشروط المتعلقة بالبناء، ولا سيما
فيما يخص :

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات
المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من
طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة
للهاياكل الموجودة،
- المطابقة مع مقتضيات التنظيم المعمول به
المتعلق بكيفيات البناء (رخصة البناء وشهادات
المطابقة...) بالنسبة للهياكل المراد إنجازها،

الفصل العاشر

مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي

المادة 44 : تخضع المؤسسة الخاصة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن تتم المراقبة قبل أو أثناء أو بعد طور تكويني معين، من قبل هيئة يتم تعيينها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 45 : تلتزم المؤسسة الخاصة بالسماح للهيئة المذكورة في المادة 44 أعلاه، بإجراء المراقبة وإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بممارسة هذه الرقابة.

المادة 46 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقرر، بناء على تقرير هذه الهيئة، سحب الرخصة في الحالات الآتية :

- عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا،
- مخالفات التنظيم المعمول به،
- إعادة التحويل أو التغيير الجزئي أو الكلي لطبيعة النشاطات،
- غلق أو وقف النشاط بمبادرة الشخص المعنوي.

المادة 47 : يشترط لإعادة فتح المؤسسة الخاصة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، وكذا ملف جديد في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إخطارها من أجل تسوية وضعيتها.

وفي حالة العود، تسحب الرخصة فوراً ونهائياً. وفي كل الحالات، لن يمس سحب الرخصة بحقوق الطلبة الذين هم في طور التكوين وبحقوق الأساتذة المتعاقدين المضمونة من قبل المؤسسة رغم أخطاء المؤسسة.

المادة 48 : يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

المادة 49 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 50 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016.

طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 1

استمارة طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

المرجع : القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم.

تاريخ الإيداع :

وصل رقم :

مؤرخ في :

I. تكوين الملف :

- طلب رخصة

1. الوثائق المتعلقة بمؤسس المؤسسة الخاصة :

- دفتر الشروط واستمارة طلب الرخصة موقّع ومؤشر عليهما من قبل المؤسس،

- شهادة ميلاد المؤسس،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمؤسس،

- نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة الخاصة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم 2

نموذج عقد التكوين العالي

يبرم عقد التكوين العالي طبقا للمادة 43 مكرر 6 (فقرة 3) من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة

عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة :

بين :

1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة من

طرف :

و :

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد المدعو في صلب

النص "الطالب"

.....

المادة الأولى : الموضوع :

تنفيذا لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة بتنظيم

نشاط التكوين العالي تحت عنوان :

.....

.....

المادة 2 : طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين

العالي :

يتوج التكوين بـ :

شهادة الليسانس : [] شهادة الماستر : []

إثر نهاية التكوين، تسلّم شهادة للطالب.

المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين العالي :

المادة 4 : تنظيم التكوين :

ينظّم التكوين لعدد من الطلبة، ويتضمن :

- مسار التكوين وحجمه الساعي الإجمالي والحجم الساعي لكل تعليم نظري وتطبيقي والحجم الساعي للتربص التطبيقي،

- الشروط العامة التي يتمّ من خلالها ضمان التكوين، لا سيما :

* الوسائل البيداغوجية والتعليمية،

* كفاءات مراقبة المعارف.

المادة 5 : مهلة الانسحاب :

يمكن الطالب الانسحاب بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاء هذا العقد.

يخطر الطالب، عند الاقضاء، المؤسسة برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وفي هذه الحالة، لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

المادة 6 : أحكام مالية :

يقدر مبلغ التكوين بـ دج.

يلتزم الطالب بدفع المبلغ الإجمالي المشار إليه أعلاه، وفق كفاءات الدفع الآتية :

- بعد انقضاء أجل الانسحاب المذكور في المادة 5 من هذا العقد، يقوم الطالب بدفع أوّل مبلغ قدره دج.

لا يمكن أن يفوق هذا المبلغ 30 % من المبلغ المطلوب دفعه من طرف الطالب.

- يتم توزيع دفع المخلفات بالتقسيط وفق سير التكوين، وحسب الرزنامة الآتية:

أ. دج، بتاريخ / /

ب. دج، بتاريخ / /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي****الملحق رقم 3****نموذج عقد الالتزام بنشاط التعليم**

يبرم عقد التزام بنشاط التعليم طبقاً لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط تسليم شهادة مدرسية مؤسسة خاصة للتكوين العالي ويحدد تنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 20 منه.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :

عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة :

بين :

1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة

من طرف :

و

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد، المدعو في صلب

النص "الأستاذ"

.....

المادة الأولى : الموضوع :

تنفيذا لهذا العقد، يلتزم الأستاذ (1)

بالتكفل بالتعليم وكل النشاطات البيداغوجية ذات الصلة :

- بوحدة التعليم بحجم ساعي أسبوعي قدره ساعة.

- بالمادة بحجم ساعي أسبوعي قدره ساعة.

- بالأعمال الموجهة بحجم ساعي أسبوعي قدره ساعة.

- بالأعمال التطبيقية بحجم ساعي أسبوعي قدره ساعة.

المادة 2 : أجال الانسحاب :

عند بداية كل سنة جامعية وابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد، تمنح للأستاذ مهلة ثمانية (8) أيام للانسحاب.

(1) تحديد اسم و لقب ورتبة وتخصص الأستاذ.

المادة 7 : حقوق وواجبات الطرفين :

يتوجب على الطالب الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة والالتزام باحترامه.

يتوجب على المؤسسة تسليم شهادات مدرسية للطالب واكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للطالب.

المادة 8 : الانقطاع من التكوين :

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين من طرف المؤسسة أو التخلي أو بسبب عائق يحول دون مواصلة التكوين أو حالة قوة القاهرة حصلت للطالب، يفسخ العقد طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : حالات النزاع :

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءات الآتية :

- اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية،

- إخطار المفتشية العامة للبيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- إخطار المحاكم المختصة.

المادة 10 : أحكام ختامية :

ينبغي أن تسلّم نسخة من هذا العقد :

- لكل طرف متعاقد،

- للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا العقد.

حرر بـ في

من الطالب
(اسم و لقب الموقع)
من المؤسسة الخاصة
(اسم و لقب الموقع)
إمضاء (اسم و لقب الموقع)
ختم المؤسسة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو
سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13
ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014
الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري
للتعاضدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1437
الموافق 2 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار المؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة
2014 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري
للتعاضدية الاجتماعية، كما يأتي :

" - السيدة شبيرة أمال، ممثلة عن وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-(بدون تغيير).....
- السيد لكميتي عز الدين، بعنوان التعاضدية
العامة لعمال المالية،

-(بدون تغيير).....
- السيد تلي عاشور، بعنوان التعاضدية العامة
لعمال الصناعات الكهربائية والغازية،

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- السيد تواتي جيلالي، بعنوان تعاضدية الري
والغابات والتجهيز،

-(بدون تغيير).....
- السيد زيتوني بلقاسم علي، بعنوان تعاضدية
عمال الحبوب،

- السيد ضيف حميد، بعنوان التعاضدية العامة
للسؤون الخارجية،

-(بدون تغيير).....
- السيد جيلالي بوعلام، بعنوان تعاضدية
الجمارك الجزائرية،

- السيد بارش عبد الكريم، بعنوان التعاضدية
العامة للأشغال العمومية،

- السيد فرادي عز الدين، ممثلا عن الاتحاد العام
للعمال الجزائريين،

- السيدة حجاج جميلة والأنسة حفيفي نصيرة،
بعنوان الشخصيين المؤهلين في التعاضديات،

- السيد هدام تيجاني حسان، المدير العام للصندوق
الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيد عاشق - يوسف أحمد شوقي فؤاد، المدير
العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص
بغير الأجراء،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

عند الاقتضاء، يجب على الأستاذ إعلام المؤسسة
الخاصة عن رغبته في الانسحاب، بواسطة رسالة
موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 3 : أحكام مالية :

يُحدّد مبلغ الخدمة ب.....
دج في الشهر/في السداسي/في السنة.

تلتزم المؤسسة بدفع المبلغ الكلي المشار إليه أعلاه،
وفق الفترات المشار إليها أعلاه.

المادة 4 : حقوق وواجبات الطرفين :

يلتزم الأستاذ بالاطلاع على النظام الداخلي
للمؤسسة الخاصة وأحكام دفتر الشروط، ويلتزم
باحترامهما.

تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم شهادات العمل
للأستاذ طبقاً للتنظيم المعمول به، واكتتاب كل تأمين
لتغطية المسؤولية المدنية للأستاذ.

المادة 5 : توقّف التكوين :

في حالة التوقّف المسبق لنشاط التعليم من طرف
المؤسسة الخاصة أو التخلي أو بسبب عائق أو قوة
قاهرة تحول دون متابعة نشاط التعليم من طرف
الأستاذ، يُفسخ العقد طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : حالات النزاع :

في حالة عدم التوصل إلى حل ودّي بين الطرفين
المتعاقدين، يمكن تطبيق أحد الإجراءين الآتيين :

- اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة
جامعية عمومية،

- إخطار المحاكم المختصة.

المادة 7 : أحكام ختامية :

ينبغي أن تسلّم نسخة من هذا العقد:

- لكل طرف متعاقد،

- للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعادل مدة هذا العقد مدة نشاط التعليم موضوع
هذا العقد.

حرر ب..... في

الأستاذ
(اسم ولقب المضي)
من المؤسسة
الخاصة للتكوين العالي
إمضاء (اسم وصفة المضي)

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2
أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
الأمين العام.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ
في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي
الحجة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016
والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية
للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرّم
عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 والمتضمّن
تعيين السيّد مصطفى شعبان، أميناً عاماً بالهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد مصطفى شعبان،
الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على
جميع الوثائق الإدارية بما فيها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2
أكتوبر سنة 2016.

محمد سبايبي

مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2
أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ
في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،
المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي
الحجة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016
والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية
للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13
ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013
والمتضمّن تعيين السيّد حميد ماروني، نائب مدير
مكلفاً بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد حميد ماروني،
نائب مدير مكلفاً بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته، على جميع الوثائق الإدارية
المتعلقة بالالتزام بالنفقات بما في ذلك الأوامر بالصرف
المرتبطة بتنفيذ ميزانية الهيئة.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1437 الموافق 2
أكتوبر سنة 2016.

محمد سبايبي